

وسائل الشيعة

[429] ورواه في (التوحيد) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى نحوه (3). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (4). 29 - باب وجوب البيع على المحتكر عند ضرورة الناس وأنه يلزم به (22916) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور (1)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نفذ (2) الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه المسلمون فقالوا: يا رسول الله قد نفذ الطعام ولم يبق منه شيء إلا عند فلان، فمره ببيعه. قال: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا فلان إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفذ إلا شيء (3) عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد، عن محمد بن سنان، إلا أنه قال: (فقد) مكان (نفذ) في المواضع (4). _____ (3) التوحيد 389 / 35. (4)

يأتي في الباب 29 من هذه الأبواب. وتقدم في الحديث 2 من الباب 27 من هذه الأبواب. الباب 29 فيه حديث واحد 1 - الكافي 5: 164 / 2. (1) في الاستبصار: عبد الله بن منصور. (2) في نسخة: فقد (هامش المخطوط). (3) في نسخة: شيئاً (هامش المخطوط). (4) التهذيب 7: 159 / 705، والاستبصار 3: 114 / 407. (*) _____